

الإسكندرية في: 25 / 4 / 2024 م

السادة / مدير عام إدارة الإفصاح والمعلومات – البورصة المصرية
بعد التحية،،

مرفق لسيادتكم طيه صورة من محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للخدمات
الطبية " المركز الطبي الجديد – الإسكندرية " المنعقدة يوم السبت الموافق 2024/ 3 / 30
(بعد التصديق) .

برجاء التكرم بالاستلام .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام ،،،

العضو المنتدب

د / علاء عبد المجيد



مدير علاقات المستثمرين

أ / عادل عثمان

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
شركة الإسكندرية للخدمات الطبية "المركز الطبي الجديد - الإسكندرية" ش.م.م
المنعقدة يوم السبت الموافق 2024/3/30

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة إلى السادة / مساهمي الشركة والسيد/ مراقب الحسابات والجهات الإدارية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للخدمات الطبية "المركز الطبي الجديد - الإسكندرية" ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 43 لسنة 1974 ، برأسمال مرخص به 200.000.000 جم (مائتان مليون جنيه مصري) ورأس مال مصدر قدرة 124581600 جم (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة وواحد وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) ، والمقيدة بالسجل التجاري برقم 109223 سجل تجاري استثمار الإسكندرية في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم السبت الموافق 2024/3/30 بقاعة كريستال بفندق توليب - طريق الجيش - مستشفى كامل - وبولكلي - قسم سيدي جابر- الإسكندرية ، و عبر تقنية التصويت الإلكتروني ووسائل الاتصال الحديثة الفيديو كونفرنس من خلال الرابط الإلكتروني المبين بالدعوة وتم التواصل المرئي والصوتي والتصويت عن بعد على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية عبر منصة (E-magles) ، وذلك للنظر في جدول الأعمال الموضح بإعلان دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنشور بجريديتي البورصة وروز اليوسف بتاريخ 2024/2/6 اخطار اول وبتاريخ 2024/2/13 اخطار ثاني والاستدراك المنشور بذات الجرائد بتاريخ 2024/2/27 وبتاريخ 2024/3/6.

وقد رأس الاجتماع الأستاذ / شريف احمد محمد السيد الأخضر - رئيس مجلس الإدارة - وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة التالي بيانهم بمقر الاجتماع:

- (1) د / علاء الدين عبد المجيد محمد مسعود - العضو المنتدب
- (2) أ / داليا السيد محمد المنسي الشال - عضو مجلس الإدارة
- (3) أ / دينا احمد توفيق الجزار - عضو مجلس الإدارة
- (4) أ / د / خالد عبد العزيز محمد حجازي - عضو مجلس الإدارة - مستقل

حاضر الاجتماع عن طريق الفيديو كونفيرانس كل من :

- (1) أ / أنس محمد محمد أمين - نائب رئيس مجلس الإدارة
- (2) أ / د / طارق جلال شوقي احمد - عضو مجلس الإدارة
- (3) أ / احمد سعد الدين عبده ابو هندية - عضو مجلس الإدارة
- (4) أ / هشام سعد مكايوي - عضو مجلس الإدارة
- (5) أ / محمد محمود محمد عبد المحسن - عضو مجلس الإدارة
- (6) أ / أيمن حامد عبد الغفار قنديل - عضو مجلس الإدارة - مستقل

كما حضر الاجتماع السادة المساهمون وفقاً لكشف الحضور والتصويت عن بعد على بنود جدول أعمال الجمعية وفقاً للتقرير الصادر من منصة (E-magles).

- كما حضر الاجتماع إلكترونياً عن طريق الفيديو كونفيرانس السيد الأستاذ / هاني سليم مراقب حسابات الشركة.
- ولم يحضر الاجتماع ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ولم يحضر الاجتماع ممثلاً عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمراتب الاستثمار والتجارة.


وفي بداية الاجتماع أقر السيد / رئيس الاجتماع تعيين كل من:

- (1) أ / هيثم السعيد محمد خليل - أمين سر الاجتماع
- (2) أ / خالد السيد عثمان - فارز الأصوات
- (3) أ / وليد ادهم السيد - فارز الأصوات

وأكد والفتت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على هذا التعيين.

وطلب السيد/ رئيس الاجتماع من السيد مراقب الحسابات والسادة فارز الأصوات مراجعة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع حيث تبين أنه قد حضر الاجتماع عدد 14968029 سهم بالأصالة تمثل نسبة 96,12% من كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ عددها 15572700 سهم - وقد بلغ عدد الأسهم التي قامت بالتصويت الإلكتروني على بنود الاجتماع عبر منصة (E-magles) عدد 14968029 سهم. وأعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال.

أمين السر / فارز الأصوات / مراقب الحسابات / رئيس الاجتماع



طريق ١٤ مايو (٦٦) - الإسكندرية
تليفون ٤٢٧٢٦٥٢ - ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس ٤٢٧٣٥٠٦

وبعد استطلاع نسب التصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية من السادة المساهمين والتصويت الذي تم عبر منصة (E-magles)، اتخذت الجمعية القرارات التالية على النحو التالي:

❖ **البند الأول**
• النظر في اعتماد دراسة الجدوى بشأن زيادة رأسمال الشركة المرخص به والمصدر وأسباب ومبررات تعديل القيمة الإسمية للسهم وتعديل غرض الشركة.

➤ **القرار**
• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على اعتماد دراسة الجدوى بشأن زيادة رأسمال الشركة المرخص به والمصدر وأسباب ومبررات تعديل القيمة الإسمية للسهم وتعديل غرض الشركة المنشور على منصة (E-magles).

❖ **البند الثاني**
• النظر في اعتماد تقرير السيد / مراقب حسابات الشركة عن دراسة الجدوى بشأن زيادة رأسمال الشركة المرخص به والمصدر.

➤ **القرار الثاني**
• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على اعتماد تقرير السيد / مراقب حسابات الشركة عن دراسة الجدوى بشأن زيادة رأسمال الشركة المرخص به والمصدر المنشور على منصة (E-magles).

❖ **البند الثالث**
• النظر في المقترح المقدم من مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل القيمة الإسمية للسهم بحيث تصبح القيمة الإسمية للسهم 1 جنية مصري بدلاً من 8 جنيه مصري للسهم الواحد وتعديل عدد أسهم رأس مال الشركة لتصبح 124581600 سهم بدلاً من 15572700 سهم مع الإبقاء على رأس المال المصدر والمدفوع كما هو بمبلغ 124581600 دون تعديل.

➤ **القرار الثالث**
• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على تعديل القيمة الإسمية للسهم بحيث تصبح القيمة الإسمية للسهم 1 جنية مصري بدلاً من 8 جنيه مصري للسهم الواحد وتعديل عدد أسهم رأس مال الشركة لتصبح 124581600 سهم بدلاً من 15572700 سهم مع الإبقاء على رأس المال المصدر والمدفوع كما هو بمبلغ 124581600 جنيه مصري دون تعديل.

❖ **البند الرابع**
• النظر في تعديل غرض الشركة.

➤ **القرار الرابع**
• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على تعديل غرض الشركة ليصبح على النحو التالي:
• إنشاء وإدارة وتشغيل المستشفيات المتخصصة والمتكاملة والعامة والمستشفيات، والمراكز الطبية، والمراكز العلاجية، وصيانتها.
• تدريب وتأهيل الأيدي العاملة اللازمة للمستشفيات والمراكز الطبية.
• وللشركة الحق في استيراد الآلات الطبية والجراحية وكذلك الأدوية والمستلزمات الطبية ومستلزمات المعامل وذلك في حدود استخدام الشركة دون الإتجار.
• تقديم خدمات الاستشارات الطبية باستخدام كافة الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية وكذا استخدام ما يلزم من إجراءات للداية والحجز وكافة الإجراءات بالمستشفيات من خلال مركز اتصالات متخصص (كول سنتر Call Center).
• القيام بالتدريب في مجال الإدارة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.
• ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج. كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

❖ **البند الخامس**
• النظر في المقترح المقدم من مجلس إدارة الشركة بشأن زيادة رأس المال المرخص به للشركة من مبلغ وقدره 200.000.000 جنية مصري (مائتان مليون جنية مصري) إلى مبلغ وقدره 600.000.000 (ستمائة مليون جنية مصري).

رئيس الاجتماع مراقب الحسابات فواز الأصوات أمين السر

14 مايو 2014
277265 - 277265 - 277265 - فاكس 277265

القرار الخامس

الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على زيادة رأس المال المرخص به للشركة من مبلغ وقدره 200.000.000 جنية مصري (مائتان مليون جنية مصري) إلى مبلغ وقدره 600.000.000 (ستمائة مليون جنية مصري).

البند السادس

النظر في تعديل المواد (3,6,7,43) من النظام الأساسي للشركة.

القرار السادس

الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على تعديل المواد ارقام (3,6,7,43) من النظام الأساسي للشركة ليصبحوا على النحو التالي:

المادة (3) من النظام الأساسي قبل التعديل:

• غرض الشركة: إقامة مستشفى لتقديم الخدمات العلاجية والتشخيصية بفروع الطب المختلفة تحتوي على 300 سرير لإقامة المرضى بالإضافة إلى 4 أسرة بالطوارئ والحوادث اليومية و6 أسرة لعلاج الجفاف و20 سرير للعناية المركزة و 11 سرير للغسيل الكلوي و 15 سرير للأطفال لذا يبلغ إجمالي الأسرة 356 سريراً بالإضافة إلى 8 أجهزة (حضانة). وتشمل المستشفى التخصصات التالية:

• امراض النساء والولادة - الجراحة العامة بفروعها المختلفة - طب الأطفال - الأمراض الباطنية - التحاليل الطبية والأشعة التشخيصية - أمراض العيون - الأنف والأذن والحنجرة - عيادات خارجية للتخصصات المختلفة وحجرة استقبال الطوارئ وصيدلية داخلية خاصة بالمستشفى - العلاج الطبيعي - العلاج بالأشعة العميقة - الرعاية المركزة - جراحة الفم والأسنان.

• بجانب تقديم بعض الخدمات المرتبطة بالنشاط تتمثل في تأجير محل لبيع الهدايا وتأجير كافيتريا وموقف انتظار السيارات وخدمة التليفون.

• ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

• للشركة الحق في الحصول على التوكيلات الخاصة بالأجهزة، والمستلزمات الطبية، والأدوية وتجارتها.

• السماح بتشغيل بعض الأماكن للتخصصات الطبية الغير متاحة بالمركز.

• يكون للشركة الحق في إقامة أو تشغيل وإدارة مستشفيات ومراكز طبية وعلاجية، وبما يتصله من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية.

• وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة (3) من النظام الأساسي بعد التعديل:

• إنشاء وإدارة وتشغيل المستشفيات المتخصصة والمتكاملة والعامة والمستشفيات، والمراكز الطبية، والمراكز العلاجية، وصيانتها.

• تدريب وتأهيل الأيدي العاملة اللازمة للمستشفيات والمراكز الطبية.

• وللشركة الحق في استيراد الآلات الطبية والجراحية وكذلك الأدوية والمستلزمات الطبية ومستلزمات المعامل وذلك في حدود استخدام الشركة دون الإتجار.

• تقديم خدمات الإستشارات الطبية باستخدام كافة الوسائل المعروفة والمسموعة والمرئية والإلكترونية وكذا استخدام ما يلزم من إجراءات للدعاية والحجز وكافة الإجراءات بالمستشفيات من خلال مركز إتصالات متخصص (كول سنتر Call Center).

• القيام بالتدريب في مجال الإدارة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

• ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية

المادة (6) من النظام الأساسي قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 200.000.000 جنية (مائتان مليون جنية مصري) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ 124.581.600 جنية (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة واحد وثمانون ألف وستمائة جنية مصري) موزعا على

أمين السر مراقب الحسابات فارزا الأصوات رئيس الاجتماع

مجلس إدارته
محاسبون قانونيون
مايو سموحة - الاسكندرية
٤٢٧٢٦٥ - ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس ٤٢٧٢٥٠١

15.572.700 سهم (خمس عشرة مليون وخمسمائة اثنين وسبعون الف وسبعمئة سهم) قيمة كل سهم 8 جنيهات (ثمانية جنيهات مصري) جميعها اسهم نقدية.

✓ المادة (6) من النظام الأساسي بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 600.000.000 جنية (ستمائة مليون جنية مصري) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ 124.581.600 جنية (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة واحد وثمانون الف وستمائة جنية مصري) موزعا على 124.581.600 سهم (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة واحد وثمانون الف وستمائة سهم) قيمة كل سهم 1 جنية مصري (واحد جنية مصري) جميعها اسهم نقدية.

✓ المادة (7) من النظام الأساسي قبل التعديل:

• جميع أسهم الشركة اسمية وقد اكتتب المساهمون في رأسمال الشركة بالكامل بأسهم عددها 15.572.700 سهم (خمس عشرة مليون وخمسمائة واثنين وسبعون الف وسبعمئة سهم) قيمتها 124.581.600 جنية (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة واحد وثمانون الف وستمائة جنية مصري) موزعا على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية للأسهم بالجنية	النسبة
1	لايم فست بارتنز للرعاية الصحية ش.ذ.م.م	مصرية	9554650	76437200	%61.36
2	تواصل هولدنجز للاستثمارات المالية ش.م.م	مصرية	5408806	43270448	%34.73
3	مساهمون اخرون		609244	4873952	%3.91
	الاجمالي		15572700	124581600	%100

• وتبلغ نسبة مساهمة المصريين 99,76% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل وفقا للتأشير بالسجل التجاري للشركة.

✓ المادة (7) من النظام الأساسي بعد التعديل:





• جميع أسهم الشركة اسمية وقد اكتتب المساهمون في رأسمال الشركة بالكامل بأسهم عددها 124.581.600 (مائة أربعة وعشرون مليون وخمسمائة واحد وثمانون الف وستمائة سهم) قيمتها 124.581.600 جنية مصري (مائة أربعة وعشرون مليون وخمسمائة واحد وثمانون الف وستمائة جنية مصري) موزعا على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية للأسهم بالجنية	النسبة
1	شركة لايم فست بارتنز للرعاية الصحية ش.ذ.م.م	مصرية	76437200	76437200	%61.36
2	شركة تواصل هولدنجز للاستثمارات المالية ش.م.م	مصرية	43270448	43270448	%34.73
3	مساهمون اخرون		4873952	4873952	%3.91
	الاجمالي		124581600	124581600	%100

• وتبلغ نسبة مساهمة المصريين 99,76% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل وفقا للتأشير بالسجل التجاري للشركة.

✓ المادة (43) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة بالأسهم الممثلة في الاجتماع. و إذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (240 مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. كما تحدد إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار امانة السر وجامعي الأصوات وطريقة اخذ الأصوات وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

رئيس الاجتماع:  مراقب الحسابات:  أمين السر:  فارزا الأصوات: 

مايو - سموحة - الاسكندرية
٤٢٧٢٦٥٢ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس ٤٢٧٢٥٠٦

✓ المادة (43) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة بالأصوات الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (240 مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. وللشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية، وذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون 159 لسنة 1981. كما تحدد إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار امانة السر وجامعي الأصوات وطريقة اخذ الأصوات وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

❖ البند السابع

• النظر في تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب في إتمام كافة التوقيعات على عقد تعديل المواد (3,6,7,43) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات تطلبها الجهات الإدارية.

❖ القرار السابع

• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب في إتمام كافة التوقيعات على عقد تعديل المواد (3,6,7,43) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات تطلبها الجهات الإدارية.

❖ البند الثامن

• النظر في المقترح المقدم من مجلس إدارة الشركة بشأن زيادة رأس المال المصدر زيادة نقدية من مبلغ وقدره 124581600 جنيه مصري إلى مبلغ وقدره 244581600 جنيه مصري بزيادة نقدية قدرها 120 مليون جنيه مصري عن طريق إصدار 120000000 سهم يكتتب فيها بالقيمة الاسمية للسهم (بعد تعديل القيمة الاسمية للسهم) تمول عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة كل بنسبة مساهمته في رأس المال قبل الزيادة مع إعمال تداول حق الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي وذلك كله بعد اتخاذ كافة إجراءات تعديل القيمة الاسمية للسهم

➤ القرار الثامن

• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على زيادة رأس مال الشركة المصدر من مبلغ وقدره 124581600 جنيه مصري إلى مبلغ وقدره 244581600 جنيه مصري بزيادة نقدية قدرها 120 مليون جنيه مصري عن طريق إصدار عدد 120000000 سهم يكتتب فيها عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة بالقيمة الاسمية للسهم (بعد تعديل القيمة الاسمية للسهم) وقدرها واحد جنيه مصري كلا بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة المصدر مع إعمال تداول حق الاكتتاب في الزيادة منفصلا عن السهم الأصلي ويحق لقدامى مساهمي الشركة الاكتتاب في الزيادة كلا بنسبة مساهمته في رأس المال او بيع كلا أو جزء من حق الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي على ان تجبر كسور حقوق الاكتتاب وأسهم الزيادة لصالح صغار المساهمين من الأصغر الي الأكبر حتي نفاذ كمية الكسور ويجوز غلق باب الاكتتاب في حالة تغطية كامل قيمة الاكتتاب وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب سوف يتم إعادة فتح باب الاكتتاب مرة أخرى (مرحلة ثانية) في الأسهم التي لم يكتتب فيها بموجب اعلان في حينه على ان يتم الاكتتاب في المرحلة الثانية دون التقييد بنسب المساهمة في رأس المال وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية.

❖ البند التاسع

• النظر في تفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتحديد موعد فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة وتحديد مواعيد حامل ومشتري السهم ممن له الحق في الاكتتاب في الزيادة وإعادة فتح باب الاكتتاب (مرحلة ثانية) في حالة عدم الاكتتاب في كامل أسهم الزيادة وتحديد جهة تلقي الاكتتابات وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارس الأصوات

أمين السر

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

طريق مايو - سموحة - الاسكندرية

تليفون ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس ٤٢٧٢٥٠٦

• وقد علق السيد الأستاذ / الحسيني صالح إبراهيم إسحاق - المفوض من قبل المساهم السادة / شركة تواصل هولدنجز للاستثمارات المالية من خلال بيان التعليقات الاجتماع الصادر من منصة (E-magles): بأن التفويض يمنح لمجلس الإدارة وعليه تحديد شروط السداد ونسب السداد المقررة وتفويض رئيس المجلس فيما بعد موافقة المجلس لاعتماد نشرة الاكتتاب وفقاً لشروط السداد المرهولة مع عدم الإخلال في إتمام الزيادة خلال مدة أقصاها 3 سنوات وفقاً للقانون وقد قررت الجمعية العامة غير العادية

القرار التاسع

• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتحديد موعد فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة وتحديد مواعيد حامل ومشتري السهم ممن له الحق في الاكتتاب في الزيادة وتداول حق الاكتتاب وإعادة فتح باب الاكتتاب (مرحلة ثانية) في حالة عدم الاكتتاب في كامل أسهم الزيادة وتحديد جهة تلقي الاكتتابات وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر المقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية والتوقيع على دعوة الاكتتاب في الزيادة في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية في حالة عدم الاكتتاب في أسهم الزيادة في المرحلة الأولى، كما فوضت الجمعية العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية لإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتداول حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي.

البند العاشر

• النظر في تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس في تعديل المادتين (7,6) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يسفر عنه الاكتتاب في الزيادة وتفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه في إتمام كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها.

القرار العاشر

• الموافقة بعدد 14968029 سهم تمثل نسبة (100%) من إجمالي الأسهم الحاضرة على تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس في تعديل المادتين (7,6) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يسفر عنه الاكتتاب في الزيادة وتفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه في إتمام كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها وتفويض رئيس مجلس الإدارة في إدخال أي تعديلات تطلبها الجهات الإدارية.

القرار الحادي عشر


• هذا وقد تمت الموافقة بالإجماع على تفويض كل من الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد والأستاذة/ انجي حسين المشيرى والأستاذ/ خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل، الأستاذ/ محمد عبد المجيد احمد والأستاذة/ هبة عبد القوى محمد والأستاذ/ محمد هاني سعيد والأستاذ/ يوسف تامر توفيق المحامون بمكتبه "المعتوق يسوي وخبثاري" للاستشارات القانونية والمحاماة "منفردين" في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وعقد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم المستندات والتوقيع عن الشركة أمام الهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر وعقد التعديل والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتأشير في السجل التجاري وتمثيل الشركة أمام البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.

• وحيث كانت الساعة 3:30 عصراً فقد انتهى الاجتماع بعد أن قام السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع بتوجيه الشكر للسادة الحضور.

أمين السر / هيثم السعيد خليل
فازرا الأصوات / خالد السيد عثمان
مراقب الحسابات / شريف أحمد محمد السيد الأخضر
رئيس الاجتماع / شريف أحمد محمد السيد الأخضر

أقر النا / شريف أحمد محمد السيد الأخضر بصفتي رئيس الاجتماع بمطولتي مسودة قانونية كاملة من نسخة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ذلك في مواجهة المساهمين والغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وأقر بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة، واتفقوا واحكام القانون، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند طلبها.

رئيس الاجتماع
/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر



طريق ١٤ مايو - الإسكندرية

تليفون ٤٢٧٢٦٥٢ - ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس ٤٢٧٢٥٠٦



(قطاع الشؤون القانونية)


Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقرنا / محمد هاني صبيح / بطاقة رقم ٢٠٢١-٢١٢٩
بصفتي / صفيق بالعضر
اجتماع (مجلة بلاغ غير تجاري) شركة الإسكندرية للخدمات الطبية الكبريتون لطبيخ الجبيل - الإسكندرية
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٤ عدد صفحات المحضر (٦) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأتمنى مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٥٠٠) بموجب إيصال رقم (٧٦٧٧٧٧٧٧)
والمقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٤ / ١٦
بتاريخ ٢٠٢٤ / ٤ / ١٦
توقيع مقدم الطلب
محمد هاني صبيح

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بمصر قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة،
محمد هاني صبيح
محمد هاني صبيح
محمد هاني صبيح



مدير الإدارة

محمد هاني صبيح
٢٠٢٤/٤/١٦

محمد هاني صبيح
٢٠٢٤/٤/١٦

F-ISS/B-01-09